

## الفهرس:

### توطئة

#### التأمين التكافلي : الأسس والمبادئ

الفصل 1 : التعاريف

الفصل 2 : موضوع العقد

الفصل 3 : حدود الضمان

الفصل 4 : الحدود الترابية

#### العنوان الأول : الضمانات وحدودها

الباب الأول الضمان الالزامي : المسؤولية المدنية عند الجولان

الفصل 5 : ضمان المسؤولية المدنية عند الجولان

الباب الثاني الضمانات الاختيارية :

الفصل 6 : ضمان الدفاع والرجوع

الفصل 7 : ضمان سرقة العربية

الفصل 8 : ضمان سرقة أجهزة الراديو و الكاسات

الفصل 9 : ضمان حريق العربية

الفصل 10 : ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة

الفصل 11 : ضمان أضرار التصادم

الفصل 12 : ضمان كسر الزجاج

الفصل 13 : تأمين الأشخاص

1.13. ضمان الأشخاص المنقولين مجاناً

2.13. ضمان سلامة السائق

#### العنوان الثاني : استثناءات الضمان

الفصل 14 : الاستثناءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية و

الضمانات الأخرى

الفصل 15 : الاستثناءات الخاصة بالضمانات الأخرى بخلاف

المسؤولية المدنية

#### العنوان الثالث : التزامات الأطراف

الفصل 16 : تسديد معاليم الإشتراك

الفصل 17 : التصريحات المتعلقة بالخطر و تغيراته

الفصل 18 : تفاقم الخطر

الفصل 19 : تقلص الخطر

الفصل 20 : تعديل مقتضيات العقد

الفصل 21 : انتقال ملكية العربية

الفصل 22 : التأمينات الأخرى

الفصل 23 : التصريح بالحوادث

الفصل 24 : حفظ حقوق مؤسسة التكافل

الفصل 25 : إجراءات متعلقة بضمان المسؤولية المدنية

و الصلح

الفصل 26 : اختبار الأضرار المتعلقة بكل الضمانات عدا

المسؤولية المدنية

الفصل 27 : آجال دفع التعويض

#### العنوان الرابع : أحكام عامة

الفصل 28 : تاريخ سريان مفعول العقد

الفصل 29 : مدة العقد

الفصل 30 : فسخ العقد

الفصل 31 : الحلول محل المشترك

الفصل 32 : مرجع النظر

الفصل 33 : سقوط الدعاوى بمرور الزمن

## توطئة :

يصنف عقد التكافل للعربات البرية ذات محرك تحت عدد 1 طبقا للتقويم الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين. يخضع هذا العقد لأحكام مجلة التأمين وللنصوص المنقحة والمتمة لها و لقرارات هيئة الرقابة الشرعية كما يخضع لسند الموافقة على صيغة التصرف التكافلي ولسند الموافقة على منتج التكافل للعربات البرية ذات محرك وللشروط العامة لعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك وللشروط الخاصة ولمطبوعة الإعلام بالخطر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. يتم تسويق هذا العقد بعد مضي شهر ابتداء من تاريخ قبول إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين. هذا العقد مصادق عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التونسية للتأمين التكافلي «التكافلية» التي تضمن مطابقة صيغة التصرف المعتمدة في إدارة أعمال الشركة بما في ذلك الأخطار المضمونة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

## التأمين التكافلي : الأسس والمبادئ

• **مفهوم التأمين التكافلي :** التأمين التكافلي هو اتفاق جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من «المشاركين» يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل الالتزام بالتبرع يدعى «معلوم الاشتراك» بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى «صندوق المشاركين» يخصص لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المشاركون وذلك وفق شروط مضبوطة ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي. وتدير مؤسسة التأمين التكافلي صندوق المشاركين على أساس عقد وكالة ، وتستثمر الأموال المتجمعة فيه على أساس عقد مضاربة، بأسلوب شرعي خال من الربا والغرر مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية .

• **صيغة التصرف :** إن الصيغة المعتمدة لإدارة «صندوق المشاركين» من قبل شركة «التكافلية» المشار إليها في ما يلي بعبارة «مؤسسة التكافل» هي صيغة قائمة على إدارة أعمال التأمين التكافلي على أساس الوكالة المطلقة في التصرف وذلك بأجرة (عمولة وكالة) تكون بنسبة معينة من معالم الاشتراك، وإدارة أعمال استثمار معالم الاشتراك على أساس المضاربة نظير

نسبة معينة من عائدات التوظيف (عمولة مضاربة).

### - عقد الوكالة :

تستند مؤسسة التكافل إلى عقد الوكالة المطلقة في التصرف في جميع الأعمال الفنية لنشاط التأمين من إبرام العقود واستخلاص معالم الاشتراك ودفع التعويضات وغيرها.

ويوجب عقد الوكالة المطلقة في التصرف الالتزام أصالة بمراعاة مصلحة الموكل واعتبار يد مؤسسة التكافل على صندوق المشتركين يد أمانة تتصرف فيه على وجه الحافظ المؤتمن.

وتضبط أجرة (عمولة) الوكالة-من قبل مؤسسة التكافل بناء على نسبة محددة من معلوم الاشتراك يقع التنصيب عليها -عند إكتتاب العقد -بالشروط الخاصة لعقد التأمين. و يقع الاعلان عن كل تعديل في هذه النسبة بمقتضى إعلان عام في المقر الرئيسي للشركة وفروعها وذلك بعد المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

### - عقد المضاربة :

ينظم عقد المضاربة العلاقة الجارية بين مؤسسة التكافل بوصفها مضاربا و المشتركين بوصفهم أصحاب المال في خصوص استثمار الأموال المتجمعة في حسابهم وذلك نظير نسبة شائعة من الربح.

وتضبط أجرة (عمولة) المضاربة-من قبل مؤسسة التكافل بناء على نسبة محددة من أرباح الاستثمار يقع التنصيب عليها -عند إكتتاب العقد -بالشروط الخاصة لعقد التأمين. و يقع الإعلان عن كل تعديل في هذه النسبة بمقتضى إعلان عام في المقر الرئيسي للشركة وفروعها وذلك بعد المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وتضاف حصة مؤسسة التكافل من عائدات التوظيف إلى حساب المساهمين وتضاف حصة المشتركين من تلك العائدات إلى صندوق المشتركين .

وتلتزم المؤسسة عند قيامها باستثمار أموال المشتركين بتوجيه استثمارها نحو أنشطة اقتصادية وإنتاجية مباحة شرعا و خالية من الربا طبق مبادئ المالية الإسلامية وما تتيحه القوانين الجاري بها العمل .

## -الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين :

تلتزم مؤسسة التكافل بالفصل التام بين أصول صندوق المشتركين والأصول الخاصة بها .

### • هيئة الرقابة الشرعية :

تلتزم مؤسسة التكافل بتكوين هيئة رقابة شرعية تتمثل مهمتها في فحص جميع معاملات المؤسسة ومراقبة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة.

### • الفائض التأميني لصندوق المشتركين :

يتمثل الفائض التأميني في الفارق الإيجابي بين مجموع الإشتراكات الصافية من الإلغاءات و مداخيل استثمارها وكل المداخيل الأخرى من ناحية ( كالإسترجاعات ...)، و مجموع مبالغ التعويضات المدفوعة و مخصص المدخرات الفنية و الإحتياطيات وعمولة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بصندوق المشتركين من ناحية أخرى (كعمولات الوسطاء، الأداءات ...).

يخصص فائض الصندوق بصفة أولية لتسديد القرض الحسن إن وُجد ثم لتقوية التوازن المالي لصندوق المشتركين من خلال تخصيص نسبة من الفائض لتكوين مدخر مجابهة تقلبات نسب التعويض حتى إذا تجاوزت هذه المدخرات 100 % من الإشتراكات الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية تنظر مؤسسة التكافل سنويا في كيفية توزيع ما تبقى من الفائض التأميني إما في شكل تخفيض في معاليم الاشتراك وإما بتوزيعه نقدا على المشتركين وفق المعايير التي يتم ضبطها من قبل مجلس الإدارة بعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية.

ولا يمكن توزيع أرباح من أي فائض تحققه حسابات صندوق المشتركين على المساهمين في رأسمال مؤسسة التكافل.

### • القرض الحسن :

في حالة عجز «صندوق المشتركين» تلتزم مؤسسة التكافل بمنحه قرضا بدون فائدة يسمى «قرض حسن» لسد العجز المسجل و يتم استرداد هذا القرض مقدما على كل شيء من الفائض التأميني المحقق في السنوات اللاحقة إلى أن يتم الوفاء بجميع الدين.

### الفصل 1 : التعاريف

• **مؤسسة التكافل :** شركة التأمين وإعادة التأمين «التونسية للتأمين التكافلي» «التكافلية» مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس - البليدير - 1002 تونس

بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي المكلفة بموجب عقد وكالة بإدارة أعمال التأمين وبموجب عقد مضاربة للإستثمار .

• **المكاتب :** كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع معاليم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

• **المشارك (المؤمن له) :** مكتب العقد، مالك العربة، وكل شخص يتولى حفظها أو قيادتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.

• **العربة المؤمنة :** العربة البرية ذات محرك أو المجروزة المذكورة بالشروط الخاصة أو بالملحق. يجب ضمان كل مجروزة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجروزة مفهوم العربة على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.

• **الملحق :** كل اتفاق يقضي بتنقيح العقد الأصلي أو إتمامه بنود جديدة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

• **الحصة المتبقية بذمة المشارك :** جزء من الضرر يتحمله المشارك.

### الفصل 2 : موضوع العقد

يغطي هذا العقد الضمان الإلزامي المتمثل في المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربة المؤمنة و ضمانات إختيارية أخرى مذكورة بالشروط العامة والمنصوص عليها بالشروط الخاصة .

يقع التنصيص على الاستثناءات وحالات سقوط الحق بالشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

### الفصل 3 : حدود الضمان

تضبط الشروط العامة والخاصة حدود التغطية بالنسبة إلى كل ضمان.

### الفصل 4 : الحدود الترابية

تشمل التغطية الحوادث الواقعة بالبلاد التونسية فقط إلا إذا ورد النص على خلاف ذلك بالشروط الخاصة أو بملحق ، ونظير معلوم إشتراك إضافي.

## العنوان الأول : الضمانات وحدودها

### الباب الأول : الضمان الإلزامي : المسؤولية المدنية عند الجولان.

#### الفصل 5 : موضوع الضمان

1.5. تلتزم مؤسسة التكافل طبقا لمبادئ التأمين التكافلي ولمقتضيات الفصلين 110 و 117 من مجلة التأمين بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمشاركين بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات بمناسبة جولان العربة المؤمنة والناجمة عن :

\* الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها العربة المؤمنة أو مجروراتها المشمولة بالتغطية أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.  
\* تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا الفصل.

#### 2.5. الاستثناءات :

إلى جانب الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا العقد تستثنى من الضمان :

- الأضرار اللاحقة بسائق العربة.  
- الأضرار اللاحقة بسارق العربة والأشخاص المشاركين في السرقة.

- الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المشترك أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.  
- الأضرار اللاحقة بشركاء المشترك في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبينه.  
- الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

- الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتب عليه أضرار بدنية.

- الأضرار الحاصلة للأشخاص إذا تم نقلهم دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل أو إذا ثبت أن عدد الأشخاص المنقولين بالعربة المؤمنة بما فيهم السائق يتجاوز عدد المقاعد المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية وبالشروط الخاصة.

#### 3.5. معارضة الغير :

لا يمكن لمؤسسة التكافل معارضة ضحايا حوادث

المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بسقوط حق المشترك في حالة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بأحكام الفصل 7 من مجلة الطرقات والامر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24-01-2000 وفي هذه الحالة تتولى المؤسسة دفع التعويض إلى مستحقيه و لها حق الرجوع على المشترك لاسترجاع المبالغ و المصاريف التي دفعتها عوضا عنه طبق الفصل 119 من مجلة التأمين.

### الباب الثاني : الضمانات الاختيارية

#### الفصل 6 : ضمان الدفاع والرجوع

##### 1.6 موضوع الضمان :

تلتزم مؤسسة التكافل في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة ب :

- المطالبة بصورة رضائية أو قضائية بتعويض الأضرار البدنية والمادية التي تلحق بالمشارك -مع تحملها لجميع المصاريف بما في ذلك مصاريف الاختبار والتقاضى وأتعاب المحاماة إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن حادث يشمل الضمان لحق العربة المؤمنة وتسبب فيه الغير وأدى إلى قيام مسؤولية شخص ليست له صفة المشترك.

-الدفاع قضائيا عن المشترك أمام المحاكم الجزائية إثر وقوع تبعات نتيجة ارتكاب مخالفات أدت إلى حادث تسببت فيه العربة المؤمنة.

إذا تبين لمؤسسة التكافل بعد دراسة الملف أن ادعاءات المشترك غير صحيحة أو غير مؤيدة واقعا وقانونا أو أن عرض الصلح المقدم من المسؤول عن الحادث كاف لجبر الضرر الحاصل فإنه يحق لها أن تتخلى عن واجب الدفاع عنه و على المشترك أن يتولى الدفاع عن مصالحه بنفسه وفي صورة التوصل إلى حل أفضل تتولى مؤسسة التكافل تعويضه عن المصاريف التي بذلها والتي لم يتمكن من إسترجاعها.

#### 2.6. الإستثناءات :

جميع الخطايا المحكوم بها في كل الحالات محمولة على كاهل المشترك.

#### الفصل 7 : ضمان سرقة العربة

##### 1.7 موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار الناتجة عن فقدان أو إتلاف العربة المؤمنة من جراء سرقتها أو محاولة سرقتها على أن تتوفر قرائن جديرة تجعل سرقة

العربة أو محاولة سرقتها أمرا مرجحا كاستعمال العنف والخلع وخرق الأقفال وغيرها من المؤشرات .  
يغطي هذا الضمان التوابع الأساسية للعربة موضوع الضمان (أقفال العربة ، مقود التحكم في العربة ، جهاز إنذار ضد السرقة...) وأي توابع نصت عليها الشروط الخاصة وذلك بشرط أن تقع سرقتها في نفس الوقت مع العربة أو أن تسرق أثناء وجودها بمستودع بالخلع أو بالتسور أو أثناء محاولة قتل أو استعمال العنف الجسدي.

## 2.7. المبلغ المؤمن عليه وحدود الضمان

المبلغ المؤمن عليه هو القيمة التجارية للعربة يوم الإكتتاب والمنصوص عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق.

## 3.7. التصريح بالحادث :

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل بالحادث في أجل لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ علمه بعملية السرقة إلا إذا ثبت أنه أستحال عليه التصريح بها بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئ وذلك تجنباً لسقوط حقه في الضمان.

و يقع التصريح بالسرقة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي تم إكتتاب العقد بها وذلك بمكتوب في الغرض أو شفاهيا مقابل وصل في ذلك. ويجب على المشترك أن يعلم في نفس الأجل السلط الأمنية المختصة (شرطة أو حرس وطني) بالسرقة وأن يقوم باعتراض لدى المصلحة المعنية التي سلمت له وصل التصريح بجولان العربة ويلتزم بتقديم شكوى جزائية للنيابة العمومية، وإذا لم يحترم هذا الإلتزام يحق لمؤسسة التكافل أن تحمله مسؤولية جبر ضررها الحاصل من جراء هذا الإخلال.

## 4.7. تحديد التعويض وأجل تسديده :

يكون التعويض في حدود :  
- المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث إذا تلفت كلياً أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

- تكلفة إصلاح أو إستبدال القطع المتضررة مع خصم نسبة تأكل في كل الحالات دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

و عندما يكون المبلغ المؤمن أقل من القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث يضمن المشترك المبلغ

الذي يفوق المبلغ المؤمن و من ثم يتحمل الفارق في التعويض عملاً بالقاعدة النسبية المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة التأمين و بمذكرة تفسير القاعدة النسبية التي يتضمنها هذا العقد.

لا يمكن أن يطالب المشترك بدفع التعويض قبل إنقضاء أجل 30 يوما بداية من تاريخ اتفاق الأطراف، ويلتزم المشترك بأن يسترجع العربة المسروقة إذا تم العثور عليها قبل خلاص مبلغ التعويض وفي هذه الحالة ينحصر إلتزام مؤسسة التكافل في تعويض الأضرار التي تعرضت لها العربة المؤمنة أثناء السرقة والمصاريف المبذولة بموافقة مؤسسة التكافل في البحث عنها وإسترجاعها.

أما إذا تم العثور على العربة بعد دفع مبلغ التعويض فيمكن للمشارك أن يسترجع العربة مقابل إرجاع مبلغ التعويض الذي تحصل عليه بعد خصم قيمة الأضرار والمصاريف المبذولة بموافقة مؤسسة التكافل في البحث عنها وإسترجاعها.

## 5.7. الإستثناءات :

الى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 تستثنى من ضمان سرقة العربة :

- السرقة المقترفة من قبل أجراء المشترك أو من أفراد عائلته أو بمشاركة منهم.

- العجلات بما فيها العجلة الاحتياطية و الأطواق المطاطية والمصابيح و قطع الغيار التي يسلمها الصانع (وغيرها من الملحقات بشرط ذكرها بالشروط الخاصة) فإنها تستثنى من الضمان إلا إذا سُرقت مع العربة أو إذا أرتكبت السرقة داخل المأوى بعد خلعه وذلك باستعمال مفاتيح مزيفة أو باستعمال العنف البدني.

- أجهزة الراديو وتوابعه.

- الحالات التي يستولي فيها على العربة الشخص الذي سلمت له مفاتيح تشغيل العربة ليتولى حفظها أو قيادتها.

- تستثنى من الضمان سرقة العربات التي يكون محركها في حالة إشتغال أو تكون مفاتيح التشغيل بداخلها ماعدا حالات السرقة باستعمال العنف.

## الفصل 8 : ضمان سرقة أجهزة الراديو والكاسات

1.8. موضوع الضمان : تضمن مؤسسة التكافل سرقة أجهزة الراديو والكاسات ولقارائ أقراص الليزر وغيرها من الأجهزة المذكورة بالشروط الخاصة والمجهزة بها السيارة على أن تتوفر قرائن جدية تجعل سرقتها أو



### بالشروط الخاصة.

#### 3.9. المبلغ المؤمن عليه :

يحدد المبلغ المؤمن عليه فيما يتعلق بضمان حريق العربة وكذلك في خصوص توسيع الضمان المنصوص عليه بالفصل 2.9 أعلاه بالقيمة التجارية للعربة يوم الاكتتاب كما تم التنصيص عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق.

#### 4.9. تحديد التعويض في صورة حادث :

يكون التعويض في صورتين ضمان حريق العربة و توسيع الضمان المنصوص عليه في الفقرة 2.9. أعلاه في حدود :

– المبلغ المؤمن عليه المحدد في الشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث إذا تلفت كلياً أو أصبحت غير صالحة للاستعمال.

– قيمة إصلاح أو إستبدال القطع التالفة مع خصم نسبة التآكل وذلك في بقية الحالات دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث. ولكن عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث يعتبر المشترك ضامناً لنفسه بالنسبة إلى المبلغ الذي يفوق المبلغ المؤمن عليه ومن ثم يتحمل الفارق في التعويض عملاً بالقاعدة النسبية المنصوص عليها في الفصل 17 من مجلة التأمين وبمذكرة تفسير القاعدة النسبية التي يتضمنها العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

#### 5.9. الاستثناءات :

إلى جانب الاستثناءات المحددة بالفصلين 14 و 15 تستثنى من ضمان حريق العربة الخسائر التي تتعرض لها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والناجمة فقط عن تشغيلها.

### الفصل 10 : ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة

#### 1.10. موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة والتوابع الأساسية لها عندما تنجم هذه الأضرار عن تصادم مع عربة أخرى أو مع جسم ثابت أو متحرك أو عن إنقلاب العربة دون سابق إصطدام.

محاولة سرققتها أمراً مرجحاً كاستعمال العنف والخلع وخرق الأقفال وغيرها من المؤشرات.

ويكون التعويض على أساس قيمة الإستبدال (مع خصم نسبة التآكل)، ولا يمكن لمجموع التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه بعنوان هذا الضمان والمذكور بالشروط الخاصة.

#### 2.8. المبلغ المشمول بالتغطية وحدود الضمان :

يمنح الضمان في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق مع خصم إعفاء قدره (10 %) عشرة بالمائة من قيمة الأضرار دون اللجوء إلى تطبيق القاعدة النسبية.

#### 3.8. الإستثناءات :

إلى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 :

\* لا يسري الضمان على السرقات المقترفة من قبل أجراء المشترك أو من أفراد عائلته أو بمشاركة منهم أو من قبل كل شخص سلمت له مفاتيح السيارة لحفظها أو سيارتها.

### الفصل 9 : ضمان حريق العربة

#### 1.9. موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة والتوابع الأساسية لها الناجمة عن الحريق والصواعق والإنفجارات.

#### 2.9. توسيع الضمان : أضرار الحرائق والإنفجارات الناجمة

عن الإضطرابات والانتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب :

إذا وقع إكتتاب هذا الضمان، تضمن مؤسسة التكافل أضرار الحرائق والإنفجارات التي تتعرض لها العربة الناجمة عن الإضطرابات والانتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من هذا العقد.

إن هذا الضمان لا يمكن أن يمنح إلا بصفة تكميلية لضمان حريق العربة وذلك نظير معلوم إشتراك إضافي، و في حالة وقوع حادث مشمول بالتغطية يبقى على كاهل المشترك مبلغ الإعفاء من قيمة الأضرار أو المبلغ المحدد الذي تم التنصيص عليه

معلوم إشتراك إضافي، و في حالة وقوع حادث مشمول بالتغطية يبقى على كاهل المشترك مبلغ الإعفاء من قيمة الأضرار أو المبلغ المحدد الذي تم التنصيص عليه بالشروط الخاصة.

#### 4.10. المبلغ المؤمن عليه :

فيما يتعلق بضمان الأضرار اللاحقة بالعربة فإن مبلغ الضمان هو قيمة العربة جديدة يوم الإكتتاب حسب بيان الأسعار لدى البائع الرسمي والوكلاء المعتمدين. ويحدد المبلغ المؤمن عليه ومقدار الإعفاء في الشروط الخاصة أو بالملحق.

#### 5.10. تحديد التعويض في صورة حادث :

يكون التعويض في حدود المبلغ المؤمن عليه المحدد بالشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث في حالة التلف الكلي للعربة أو إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال. أما في حالة التلف الجزئي يكون التعويض في حدود ثمن إصلاح أو استبدال القطع المتضررة دون أن يفوق القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

ولكن عندما يتضح أن المبلغ المؤمن أقل من قيمة العربة جديدة في تاريخ اكتتاب العقد يعتبر المشترك ضامنا لنفسه بالنسبة إلى المبلغ الذي يفوق المبلغ المؤمن عليه ومن ثم يتحمل الفارق في التعويض تطبيقا للقاعدة النسبية المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة التأمين وبمذكرة تفسير القاعدة النسبية التي يتضمنها العقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه. يقع التعويض عن الأضرار بعد خصم إعفاء محدد بالشروط الخاصة أو بالملحق. يحتسب بالرجوع إلى قيمة العربة جديدة يوم إكتتاب العقد حسب بيان الأسعار لدى البائع الرسمي أو الوكلاء المعتمدين.

### الفصل 11 : ضمان أضرار التصادم

#### 1.11. موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة الناتجة عن تصادم حدث خارج مستودع أو خارج ملك المشترك مع عربة بريّة خاضعة لإلزامية التأمين يكون صاحبها معروف الهوية.

#### 2.11. المبلغ المؤمن وحدود الضمان :

يمنح ضمان الأضرار الناتجة عن الإصطدام في حدود المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق.

#### 2.10. الإستثناءات :

تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنطمس والمرسومة على هيكل السيارة إذا كانت هذه الأضرار غير ناتجة عن إصطدام مع عربة أو عن إصطدام بجسم ثابت أو متحرك.

- الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يفوق وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص فيها من قبل الصانع.

- الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والإنفصالات الشعبية وأعمال الإرهاب و التخريب و الكوارث الطبيعية.

- الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية و التآكل أو خلل في السيارة أو عيب في الصنع.

- الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا اذا كانت نتيجة حادث مؤمن انجرت عنه أضرار بأجزاء أخرى من العربة.

3.10. توسيع الضمان : الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والإنفصالات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب والكوارث الطبيعية :

إذا وقع إكتتاب هذا الضمان - وخلافا لمقتضيات الفصل 14 من هذا العقد - تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة موضوع الضمان الناجمة مباشرة عن :

- فعل الأشخاص المشاركين في الإضطرابات والإنفصالات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب كما يشمل الضمان الأضرار المباشرة والناتجة عن الإجراءات التي تتخذها السلطة الرسمية بمناسبة الأحداث المذكورة أعلاه لحماية العربة موضوع الضمان.

- الأضرار الناتجة عن تأثير الكوارث الطبيعية الآتي ذكرها :  
- العواصف والأضرار الناجمة عن الأشياء التي تقذفها،  
إنهيار الجليد، تساقط الحجر البردي، إنهيار المنشآت والأراضي، الفيضانات وخروج الأودية من مجاريها.  
ويقصد بالعاصفة الريح التي تتجاوز سرعتها 100 كلم في الساعة حسبما تثبته شهادة المعهد الوطني للرصد الجوي.

إن هذا الضمان لا يمكن أن يمنح إلا بصفة تكميلية لتأمين الأضرار اللاحقة بالعربة وذلك في مقابل

ولا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه.

### 3.11. تحديد التعويض :

يكون التعويض في حدود المبلغ المؤمن المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق ولا يمكن أن يتجاوز القيمة التجارية للعربة يوم الحادث في حالة التلف الكلي للعربة أو إذا أصبحت غير صالحة للإستعمال. أما في حالة التلف الجزئي يكون التعويض في حدود ثمن إصلاح أو إستبدال القطع المتضررة بعد طرح نسبة التآكل وفي حدود المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يفوق القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

### 4.11. الإستثناءات :

إلى جانب الإستثناءات المحددة بالفصلين 14 و 15 لا يشمل هذا الضمان :

- الأضرار الحاصلة للعربة الناتجة عن حادث جد داخل مستودع أو عقار يشغله المشترك.

- الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنطمس والمرسومة على هيكل السيارة.

- الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يكون وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص فيها من قبل الصانع.

- الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والانتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب و التخريب والكوارث الطبيعية.

- الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية والتآكل أو خلل في السيارة أو عيب في الصنع.

- الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا إذا كانت نتيجة حادث مؤمن انجرت عنه أضرار بأجزاء أخرى من العربة.

## الفصل 12 : ضمان كسر الزجاج

### 1.12. موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل الكسر الفجئي لزجاج العربة (بما في ذلك الكسر الناتج عن حادث تسببت فيه إضطرابات شعبية أو ظواهر طبيعية) ويشمل الزجاج الوافي الأمامي والزجاج الخلفي والزجاج الجانبي.

### 2.12. حدود التعويض :

يكون التعويض في حدود قيمة إستبدال زجاج العربة الذي يشمل الضمان مع احتساب أشغال النزغ والتركيب و دون تجاوز قيمة المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق مع خصم إعفاء مطلق قدره (10 %) عشرة بالمائة من قيمة الأضرار.

و لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه.

### 3.12. الإستثناءات :

إلى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 : لا يشمل هذا الضمان :

- الأضرار التي تحصل عند القيام بأي أشغال يقع إجراؤها على الزجاج أو عند إزالته أو تركيبه.

- الأضرار الحاصلة للمرآة العاكسة الخارجية والأضواء.

## الفصل 13 تأمين الأشخاص

### 1.13. ضمان الأشخاص المنقولين مجاناً :

#### 1.1.13. موضوع الضمان :

يشمل هذا الضمان الأضرار البدنية غير القصدية اللاحقة بالأشخاص المنقولين مجاناً المنجرة عن حادث مرور وذلك أثناء نقلهم بالعربة المؤمنة والذي ترتب عنه وذلك خلال مدة 12 شهراً التي تلي يوم وقوع الحادث : إما الوفاة أو العجز الدائم أو تحمل نفقات الأدوية والتكاليف الطبية والجراحية والاستشفائية.

#### 2.1.13. المستفيد من التعويض :

عند وقوع حادث مضمون تمنح التعويضات :  
\* في حالة لزوم العلاج أو في حالة العجز الدائم : للمتضرر  
\* في حالة الوفاة : للورثة حسب إستحقاقهم.

### 3.1.13. التعويضات المضمونة :

تتكفل مؤسسة التكافل بدفع التعويضات المنصوص



عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق عند وقوع كل حادث مضمون وذلك طبقا لما يلي :

\* في حالة الوفاة:

- رأس المال المنصوص عليه بالشروط الخاصة.

\* في حالة العجز الدائم :

المبلغ المتحصل عليه بعد عملية ضرب رأس المال المنصوص عليه بالشروط الخاصة في نسبة العجز المحددة حسب الجدول الآتي ذكره :

### 2.13. ضمان سلامة السائق :

1.2.13. موضوع الضمان :

يغطي ضمان «سلامة السائق» الأضرار البدنية غير القصدية التي يتعرض لها سائق العربة المؤمنة الناتجة عن حادث مرور (سواء داخل العربة المؤمنة أو عند الصعود أو النزول منها) نتج عنه في ظرف إثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث إما الوفاة أو العجز الدائم أو تحمل نفقات الأدوية والعلاج والجراحة والاستشفاء.

### 2.2.13. المستفيد من التعويض :

عند وقوع حادث مشمول بالتغطية تمنح التعويضات :  
\* في حالة لزوم العلاج أو في حالة العجز الدائم: للسائق نفسه.

\* في حالة وفاة السائق : للورثة حسب استحقاقهم.

### 3.2.13. التعويضات المضمونة :

تتكفل مؤسسة التكافل بدفع التعويضات المنصوص عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق عند وقوع كل حادث مضمون وذلك طبقا لما يلي :

\* في حالة الوفاة :

يحدد التعويض حسب المبلغ المؤمن المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق.

\* في حالة العجز الدائم :

يساوي التعويض الحاصل من عملية ضرب المبلغ المحدد بالشروط الخاصة أو بالملحق في نسبة العجز حسب الجدول المرافق.

### 3.13. أحكام مشتركة لضمان الأشخاص :

يقع تطبيق الأحكام التالية لضمان «الأشخاص المنقولين مجاناً» «و ضمان سلامة السائق».

### 1.3.13. نفقات الأدوية والعلاج والجراحة والاستشفاء :

تتحمل مؤسسة التكافل نفقات النقل بواسطة سيارة الإسعاف وكذلك نفقات المصاريف الطبية (نفقات العلاج والأدوية والجراحة والاستشفاء) التي استوجبتها حصرا حادث مضمون ويمنح هذا الضمان في حدود المبلغ الواقع تحديده بالشروط الخاصة أو بالملحق لكل حادث وذلك بعد طرح ما تم دفعه من قبل هياكل النظام الاجتماعي أو من الهياكل المماثلة أو بمقتضى عقد تأمين آخر.

### 2.3.13. إلتزامات المشترك عند وقوع الحادث :

يجب على المشترك في خصوص التصريح بالحوادث وإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في الفصل 23 :

\* أن يمد مؤسسة التكافل بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وظروف الحادث وأسبابه المعلومة أو المحتملة وكذلك أسماء و عناوين السائق والأشخاص المنقولين مجانا وان أمكن الشهود.

\* أن يمد مؤسسة التكافل بشهادة طبية متضمنة لطبيعة الأضرار ونتائجها المحتملة.

\* أن يمكن أعوان وممثلي مؤسسة التكافل من القيام بزيارة المتضررين أو إخضاعهم لفحوص مراقبة من قبل الأطباء الذين تعينهم مؤسسة التكافل إلا في صورة وجود حائل طبي مبرر.

في صورة امتناع المشترك أو المتضرر أو الولي الشرعي أو أولي الحق في الإلتزام بكل أو بعض الإلتزامات التي سبق ذكرها يمكن لمؤسسة التكافل أن تطالب باسترجاع ما دفعته لعدم إحترام الإلتزامات المحمولة عليهم إلا إذا كان الامتناع نتيجة أمر طارئ أو قوة قاهرة.

**يسقط حق المستفيد من كل تعويض في صورة ثبوت إستعماله عن قصد لأساليب تحيل أو إستعمال وثائق مزيفة يعلم قطعا عدم صحتها.**

### 3.3.13. احتساب وتسديد التعويضات :

طبقا للأحكام الواردة بالفصلين 3-1-13 و 3-2-13 أعلاه تتعهد مؤسسة التكافل بدفع التعويضات وفق الشروط التالية :

\* في صورة الوفاة الحاصلة في ظرف أقصاه سنة (365 يوما) من تاريخ الحادث : توزع التعويضات على الورثة حسب إستحقاقهم.

ويتحمل كذلك نصف أتعاب الطبيب الثالث.

**لا يمكن الجمع في حادث واحد بين التعويضين الممولين نتيجة الوفاة أو إثر حصول عجز بدني دائم، وفي صورة وفاة المتضرر الذي سبق أن تمتع برأس المال المستحق عن العجز الدائم نتيجة وقوع الحادث تتحمل مؤسسة التكافل عند الإقتضاء دفع الفارق بين رأس المال الناتج عن الوفاة ورأس المال المقبوض.** تلتزم مؤسسة التكافل بتعويض تدهور الحالة فقط عند تفاقم الأضرار في مستوى عضو يشكو من مرض أو عجز كلي أو جزئي سابق عن الحادث **غير أنه في كل الحالات لا يمكن التعويض عن التفاقم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.**

يقع دفع التعويض في ظرف 15 يوما من تاريخ الاتفاق الرضائي وفي صورة صدور أحكام قضائية يتم تنفيذها حسب الإجراءات الجاري بها العمل - وفي صورة وجود اعتراض لا يسري الأجل إلا من يوم رفع الاعتراض.

5.3.13 الرجوع :

لا يحق لمؤسسة التكافل أن تقوم بدعوى الرجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المشترك إلا في حالة تعمد الإضرار من قبل أحدهم طبقا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة التأمين.

6.3.13 الاستثناءات :

**إضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 لا ضمان في خصوص الحوادث التي تنتج عندما يكون السائق بصدد تلقي درس في تعليم السياقة مجانا أو بمقابل.**

**كما لا ضمان إذا تبين أن عدد الأشخاص المنقولين داخل العربة المؤمنة بما فيهم السائق يتجاوز عدد المقاعد المحددة من قبل الصانع و المنصوص عليها بالشروط الخاصة أو إذا تم نقل هؤلاء دون احترام شروط السلامة التي جرى بها العمل.**

\*في حالة حصول عجز بدني دائم :

لا يستحق التعويض إلا إذا إنجر عن الحادث عجز بدني دائم كامل أو جزئي في ظرف أقصاه سنة تحتسب إنطلاقا من تاريخ وقوع الحادث ولا يقع تحديد نسبة العجز إلا عند حصول البرء النهائي لإصابات الحادث إعتمادا على الإختبار الطبي. في صورة إثبات المتضرر أنه أعسر بواسطة مؤيد طبي يقع قلب نسبة العجز المتعلقة بفقدان الأطراف العليا. ويعتبر العجز الوظيفي الكلي الذي يصيب أحد الأعضاء بمثابة فقدانه كليا.

في الحالات التي لم يقع التعرض لها في الجدول الآتي وفي صورة حصول عدة نسب عجز ناتجة عن نفس الحادث **تحدد نسبة العجز مع اعتبار المعايير المحددة بالفقرة المذكورة أعلاه لكن دون أن تتجاوز نسبة 100 بالمائة عند حصول عجز شامل و دائم من جراء الحادث المضمون ودون إعتبار مهنة المتضرر.**

في حالة إصابة أحد الأعضاء بأكثر من عجز يقع ضم التعويضات المقدرة لكل عجز دون أن يتجاوز التعويض الممنوع عند فقدان الكلي لذلك العضو.

إذا تم إثبات أن تدهور نتائج الحادث المضمون ليس له علاقة بالحادث نفسه وأن التدهور ناتج عن حالة مرضية أو عجز حاصل قبل أو بعد الحادث وغير مرتبط به أو ناتج عن إهمال في العلاج أو تداو بطرق غير علمية بواسطة اختبار طبي فإن التعويض يقع تحديده طبقا لما يمكن أن تلحقه نفس الإصابة بشخص عادي لا يشكو من أي عجز وخاضع لعلاج طبي ملائم.

4.3.13 الأختبار الطبي :

تحدد أسباب الوفاة أو العجز الدائم ونسبته إما باتفاق مشترك بين مؤسسة التكافل والمستفيد إستنادا إلى وثائق الملف أو من قبل طبيبين يقع تسمية أحدهما من قبل مؤسسة التكافل والآخر من المستفيد.

في صورة إختلاف الآراء يعين الطبيبان طبيبا ثالثا ويتم العمل جماعيا بأغلبية الأصوات وفي حالة عدم الإتفاق على إختيار طبيب ثالث يقع تعيينه من قبل رئيس المحكمة المختصة ترابيا بطلب من الطرف الأحرص.

يتحمل كل طرف أتعاب ومصاريف الطبيب الذي عينه

جدول السقوط المعتمد لتقدير نسبة العجز الدائم  
لضمان الأشخاص المنقولين مجاناً ولضمان سلامة  
السائق :

العجز الكلي الدائم	
فقدان كلي لكلا الذراعين أو اليدين	100 بالمائة
فقدان كلي لكلتا الساقين أو القدمين	100 بالمائة
فقدان كلي لذراع وساق أو لذراع وقدم	100 بالمائة
فقدان كلي ليد وساق أو ليد وقدم	100 بالمائة
فقدان كلي لكلتا العينين	100 بالمائة
اختلال عقلي شامل وعضال	100 بالمائة
شلل كامل	100 بالمائة

العجز الكلي الدائم	الأيمن	الأيسر
فقدان كلي لذراع أو ليد	60 بالمائة	50 بالمائة
فقدان كلي لحركة الكتف	25 بالمائة	20 بالمائة
فقدان كلي لحركة المرفق	20 بالمائة	15 بالمائة
فقدان كلي للإبهام والسبابة	30 بالمائة	25 بالمائة
فقدان كلي لثلاثة أصابع من ضمنها الإبهام والسبابة	30 بالمائة	25 بالمائة
فقدان كلي لثلاثة أصابع دون الإبهام والسبابة	25 بالمائة	20 بالمائة
فقدان كلي للسبابة مع إصبع آخر غير الإبهام	20 بالمائة	15 بالمائة
فقدان كلي للإبهام فقط	20 بالمائة	17 بالمائة
فقدان كلي للسبابة فقط	15 بالمائة	12 بالمائة
فقدان كلي للوسطى أو للبصر أو للخنصر	8 بالمائة	6 بالمائة
فقدان كلي لاثنتين من الأصابع : وسطى-بصر-خنصر	15 بالمائة	12 بالمائة

فقدان كلي لساق مافوق الركبة	50 بالمائة
-----------------------------	------------

فقدان كلي لساق ماتحت الركبة أو لقدم	40 بالمائة
بتر ماتحت الكعب	20 بالمائة
بتر جزئي لعظم لوسط العظم المشطي	30 بالمائة
بتر على مستوى العظم المشطي للقدم	25 بالمائة
فقدان كلي لحركة العمود الفقري	15 بالمائة
فقدان كلي لحركة العمود القطني	25 بالمائة
فقدان إبهام الرجل	7 بالمائة
فقدان كلي لأحد أصابع الرجل غير الإبهام	2 بالمائة
فقدان كلي لأصابع الرجل الخمس	18 بالمائة
فقدان كلي لحركة القدم	12 بالمائة
كسر غير ملتئم لساق أو لقدم	25 بالمائة
كسر غير ملتئم لرضفة الركبة	20 بالمائة
فقدان كلي لحركة الورك أو الركبة	20 بالمائة
تقلص ب 5 صم على الأقل لأحد الأطراف السفلى	15 بالمائة
تقلص ب 3 صم على الأقل لأحد الأطراف السفلى	10 بالمائة
استئصال الفك الأسفل	30 بالمائة
صمم كلي ودائم للأذنين	40 بالمائة
فقدان كلي لبصر إحدى العينين	25 بالمائة
فقدان لمادة الدماغ في سمكها كاملاً (من 3 إلى 6 سم مربع)	15 بالمائة
متلازمة مابعد الارتجاج الدماغية	5 بالمائة

## العنوان الثاني: استثناءات الضمان

### الفصل 14: الاستثناءات المتعلقة

#### بالمسؤولية المدنية والضمانات الأخرى

لا يغطي هذا العقد الأضرار التالية :

-الحوادث التي يتسبب فيها عن تعمد مكتب  
العقد أو مالك العربة وكل شخص يتولى حفظها أو  
قيادتها.

مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24-01-2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.

-الأضرار التي تتسبب فيها أو تتعرض لها كل العربات الناقلة للمواد القابلة للإلتهاب أو الانفجار أو المواد المذيبة والموقدة وذلك عندما تتسبب هذه المواد في حدوث أضرار أو في تفاقمها إلا إذا نصت الشروط الخاصة أو الملحق على خلاف ذلك، ولا يتم العمل بهذا الاستثناء من الضمان إذا لم تتجاوز كمية المواد القابلة للإلتهاب 500 كلغ أو 600 لتر من الزيت أو البنزين المعدني أو أي منتج مشابه (بما في ذلك ما يحتاج له المحرك من المحروقات السائلة أو الغازية).

-الحوادث التي تجد أثناء مشاركة العربة المؤمنة في اختبارات السرعة أو في سباقات منظمة أو في تجربتها إذا كان السائق من بين المشاركين إلا إذا نصت الشروط الخاصة أو الملحق على خلاف ذلك.

-الاضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة مطاردة من قبل وحدات الأمن أو الحرس الوطني أو الديوانة.

-الأضرار غير المباشرة كالحرمان من استعمال العربة المؤمنة أو النقص في قيمتها أو مصاريف الإنقاذ والجر وإيداعها بمستودع سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن أخطار مضمونة أم لا.

-الأضرار الناتجة عن عملية شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

-محتوى العربة المؤمنة.

### العنوان الثالث : التزامات الأطراف

#### الفصل 16 : تسديد معاليم الاشتراك

تسدد معاليم الاشتراك مع الأداء والمصاريف التابعة لها المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد أو بأي مكان يقع الإتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المالية.

يتوقف الضمان في صورة عدم دفع أحد معاليم الاشتراك الحالة أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.

-الأضرار الحاصلة إذا لم تكن للسائق السن القانونية لسياقة العربة.

-الأضرار الحاصلة إذا لم تكن للسائق الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة ولا ينطبق هذا الشرط إذا كان السائق يقود عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل.

-المسؤولية المدنية للأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها والمسؤولية المدنية لمأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

-الحوادث التي تحصل أثناء تسخير العربة من قبل سلطة مدنية أو عسكرية أو الناتجة عن الحروب الأهلية أو الأجنبية أو الإضرابات أو الحركات والثورات الشعبية وأعمال الشغب والإرهاب.

-الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو للإنبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع الناشئ عن التسارع الاصطناعي للجزيئات .

-الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية من ذلك الهزات الأرضية وثور البراكين والفيضانات والأعاصير والأمواج العالية وفيضان الأودية ومجري المياه وتساقط البرد وانهيار الحجارة والأتربة والثلوج والعواصف أو الرياح التي تتجاوز سرعتها 100 كلم في الساعة.

-الأضرار التي تلحق الأملاك المنقولة والعقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكها أو إكترها أو كانت بأي وجه كان في حفظ مكتتب العقد أو المشترك أو السائق.

#### الفصل 15 : الإستثناءات الخاصة بالضمانات

##### الأخرى بخلاف المسؤولية المدنية

لا يغطي هذا العقد الأضرار التالية :

-الأضرار الحاصلة إذا كان السائق الذي يقود العربة المؤمنة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية و بأحكام الفصل 7 من

## الفصل 17 : التصريحات المتعلقة بالخطر وتغييراته

### 1.17 عند إكتتاب العقد :

يجرر العقد على أساس تصريحات المشترك الذي يلتزم بان يجب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الإعلام بالخطر والتي تستفسره بواسطتها مؤسسة التكافل عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنها من تقييم المخاطر التي تتكفل بها وذلك طبق الفصل 7 من مجلة التأمين وإلا تعرض لتطبيق الأحكام المتعلقة ببطلان العقد أو فسخه والمنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من نفس المجلة وذلك إذا تعمد المشترك كتمان أمر أو قدم بياناً غير صحيح عن سوء نية.

### 2.17 خلال سريان العقد :

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل بالتغييرات التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل الأجوبة الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر عند إكتتاب العقد غير مطابقة للواقع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبق الآجال المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين.

### 3.17 التصريح ونتائجه :

إذا كانت التغييرات بفعل المشترك يجب التصريح بها قبل إحداثها.  
وإن لم تكن كذلك وجب التصريح بها في أجل أقصاه ثمانية أيام بداية من تاريخ علم المشترك بالتغييرات.

## الفصل 18 : تفاقم الخطر

عندما يمثل التغيير الحاصل تفاقماً للخطر بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند إكتتاب العقد لكان سبباً في رفض تغطيته أو في الترفيع في معلوم الاشتراك من قبل مؤسسة التكافل ، يمكن لمؤسسة التكافل أن تفسخ العقد بعد مضي ثلاثين يوماً من إعلام المشترك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بطلب الترفيع في معلوم الاشتراك وذلك حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 9 من مجلة التأمين وإذا لم يقبل المشترك معلوم الاشتراك المقترح يمكن للمؤسسة فسخ العقد بالطريقة المشار إليها آنفاً.

ويعتبر تفاقماً للخطر كل تغيير يتعلق بـ:

- القوة الجبائية للعربة
- نوع الطاقة المشغلة

- تغيير الهيكل
- الاستعمال المصرح به
- تغيير الوزن والحمولة

- إضافة مقعد أو عربة جانبية أو خلفية للدراجات النارية  
- إضافة معدات أو أليات أو مجرورات أو نصف مجرورات  
تكون العربة المؤمنة غير مؤهلة لجرها من الناحية الفنية أو القانونية.

## الفصل 19 : تقلص الخطر

في صورة تقلص الخطر أثناء سريان العقد يحق للمشارك أن يطالب مؤسسة التكافل بتخفيض معلوم الاشتراك فإذا لم تقبل يحق له أن يفسخ العقد بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح يودع بمقر مؤسسة التكافل أو بالنيابة المعنية وفي صورة فسخ العقد يجب على مؤسسة التكافل أن ترجع للمشارك جزءاً من معلوم الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه.

## الفصل 20 : تعديل مقتضيات العقد

يقع تنقيح أو تمديد أو توقيف أو إرجاع مفعول العقد بملحق ممضى من الطرفين عملاً بأحكام الفصل الثاني من مجلة التأمين.

## الفصل 21 : إنتقال ملكية العربة

في صورة التفويت في العربة المؤمنة يتوقف العقد وجوباً بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت ويمكن لكلا الطرفين فسخ العقد. وإذا لم يقع الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من مؤسسة التكافل والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوباً بإنهاء أجل الشهرين من تاريخ التفويت .

ولا يمكن لمؤسسة التكافل معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق بتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 22 من مجلة التأمين.

يجب على المشترك إعلام مؤسسة التأمين بتاريخ التفويت وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مقابل وصل مع مدها بنسخة من عقد البيع وشهادة التأمين الأصلية سارية المفعول.

في صورة وفاة المشترك يبقى الضمان ساري المفعول بموجب القانون لفائدة الوارث أو من آل إليه الحق على أن يتحمل هذا الأخير تنفيذ الإلتزامات المشترك تجاه مؤسسة التكافل بموجب هذا العقد (الفصل 22 من مجلة التأمين).



## الفصل 22 : التأمينات الأخرى

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل إذا كانت أو أصبحت الضمانات المغطاة بهذا العقد مضمونة لدى مؤمن آخر وعليه أن يبين إسم المؤمن الذي اكتتب لديه ذلك العقد والمبالغ المؤمن عليها.

وإذا أبرمت عدة عقود تأمين دون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء موضوع الضمان فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء موضوع الضمان ويمكن الاتفاق بالعقد على اعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين (الفصل 18 من مجلة التأمين).

## الفصل 23 : التصريح بالحوادث

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل بكل حادث في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومي عمل في حالة السرقة.

يسقط حق المشترك في الضمان في صورة إخلاله بواجب الإعلام في الآجال المحددة إلا إذا أثبت أنه إستحال عليه ذلك نتيجة حالة طارئة أو قوة قاهرة.

يقع التصريح بالحادث بمكتوب في الغرض أو بصفة شفاهية مقابل وصل في ذلك بمقر مؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد.

إضافة إلى التصريح بالحادث يجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بإسم وعنوان سائق العربة والمتضررين والشهود إن وجدوا وكل المعلومات المتعلقة بظروف الحادث.

## الفصل 24 : حفظ حقوق مؤسسة التكافل

في حالة أضرار لحقت بالغير لا يمكن معارضة مؤسسة التكافل بكل إقرار بالمسؤولية أو صلح يتمان دون موافقتها.

ولا يعتبر إقرارا بالمسؤولية الإقرار بوقوع حدث ما أو القيام بإسعاف فوري للمتضرر عندما يكون ذلك بعنوان المساعدة المحمولة وجوبا على كل شخص.

يجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بكل إعلام أو رسالة أو إستدعاء أو عريضة أو إجراء إختبار حتى يتسنى لها الدفاع في الآجال المناسبة. وفي صورة عدم إحترام هذا الإلتزام يتحمل المشترك كل العواقب وخاصة الأضرار التي تلحق بمؤسسة التكافل من جراء ذلك.

في حالة الأضرار المتعلقة بكل الضمانات بخلاف المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالشروط الخاصة يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل عن المكان الذي يمكن فيه معاينة الأضرار ولا تتم عملية الإصلاح إلا بعد عملية الإختبار التي تقوم بها مؤسسة التكافل في أجل أقصاه عشرة أيام بداية من يوم إعلامها بالحادث.

أما بالنسبة إلى الإصلاحات التي لا تفوق كلفتها مائتي دينار يمكن للمشارك مباشرتها دون اللجوء إلى إختبار مسبق بشرط أن يرسل إلى مؤسسة التكافل الوثائق التي تثبت طبيعة المصاريف ومبلغها.

## الفصل 25 : إجراءات متعلقة بضمان

### المسؤولية المدنية والصلح

في صورة القيام بدعوى تتعلق بالمسؤولية المدنية التي يؤمنها هذا العقد وفي حدود الضمان تلتزم مؤسسة التكافل بالدفاع عن المشترك أمام المحاكم المدنية والتجارية والإدارية وبتسيير القضية وممارسة جميع طرق الطعن.

**ولا يمكن معارضة مؤسسة التكافل بأي صلح أو اعتراف بالمسؤولية حصل دون موافقتها** ولكن لا يعتبر إقرارا بالمسؤولية الإقرار بحدث مادي أو نجدة المتضرر إذا كان ذلك من قبيل الواجب المحمول على كل شخص بدافع الأخلاق والقانون.

إذا تمت إحالة المشترك بوصفه متهما فان مؤسسة التكافل لا يمكنها ممارسة طرق الطعن دون موافقته عدا الطعن بالتعقيب.

## الفصل 26 : إختبار الأضرار المتعلقة بكل

### الضمانات عدا المسؤولية المدنية

عند وقوع حادث مؤمن يمكن الإتفاق رضائيا على تسوية الأضرار وعند الاقتضاء يعين خبير من قبل مؤسسة التكافل لتقييم الأضرار ويتم التعويض على أساس نتيجة الإختبار. وفي صورة عدم موافقة المشترك على مبلغ التعويض فمن حقه أن يعين خبيرا على نفقته وإذا لم يتفق الخبيران المعينان يتم الإلتجاء إلى خبير ثالث ويتم العمل جماعيا بأغلبية الأصوات.

وإذا لم يعين أحد الطرفين خبيرا أو إذا لم يتفق الخبيران على اختيار الخبير الثالث يتم التعيين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية التي بدأرتها وقع الحادث ويتم هذا التعيين عن طريق عريضة يمضيها الطرفان أو

طرف واحد وفي هذه الحالة يجب استدعاء الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول. يدفع كل طرف مصاريف خبره و أجرته ويتحملان مصاريف الخبر الثالث و أجرته بالسوية .

## الفصل 27 : آجال دفع التعويض

يقع تسديد التعويض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتفاق الأطراف. وفي صورة صدور أحكام قضائية يتم تنفيذها حسب الإجراءات المعمول بها قانونا. أما في حالة السرقة فلا يمكن للمشارك أن يطالب بدفع التعويض قبل إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اتفاق الأطراف.

## العنوان الرابع أحكام عامة

### الفصل 28 : تاريخ سريان مفعول العقد

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إمضائه من قبل الأطراف ويمكن لمؤسسة التكافل ابتداء من هذا التاريخ المطالبة بتنفيذه لكن لا يبدأ سريان مفعوله إلا في اليوم الموالي على الساعة صفر ليوم تسديد أول معلوم مشترك.

### الفصل 29 : مدة العقد

يمكن إكتتاب هذا العقد :  
-لمدة مؤقتة منصوص عليها بالشروط الخاصة وفي هذه الحالة ينتهي مفعول العقد بموجب القانون على الساعة منتصف الليل من اليوم الأخير لمدة التغطية.  
-لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية : يمكن لكل طرف فسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدء مفعوله بشرط أن يشعر الطرف الآخر شهريين قبل الأجل التعاقدى بواسطة عدل منفذ أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بمقر مؤسسة التكافل أو بالنيابة التي تم إكتتاب العقد لديها.

### الفصل 30 : فسخ العقد

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الآتية :  
أ-من قبل مكتب العقد أو مؤسسة التكافل :  
في الأجل التعاقدى بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهريين قبل ذلك التاريخ.  
في صورة التفويت في العربة طبق الفصل 22 من مجلة التأمين.

ب-من قبل مؤسسة التكافل :  
في صورة تفاقم الخطر بشرط إحترام الآجال والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين.  
إذا لم يدفع المشترك معلوم الاشتراك.  
في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند إكتتاب العقد أو أثناء سريانه.

ج-من قبل مكتب العقد :  
في صورة تقلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.  
في صورة تسخير العربة المؤمنة وذلك حسب الحالات والشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

د- بموجب القانون :  
في صورة الإلتلاف الكلي للعربة المؤمنة بسبب حادث غير مشمول بالضمان .  
وفي حالة فسخ العقد يجب على مؤسسة التكافل أن ترجع للمشارك جزءا من معلوم الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يجر فيها الخطر.  
عندما يحق للمشارك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي أصدرت العقد.  
أما فسخ العقد من قبل مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتب العقد.

### الفصل 31 : الحلول محل المشترك

تحل مؤسسة التكافل محل المشترك في حقوقه ودعواه ضد المسؤول عن الحادث طبق الفصل 21 من مجلة التأمين.

وتعفى مؤسسة التكافل كليا أو جزئيا من الضمان إذا لم يعد بإمكانها الحلول محل المشترك بفعل هذا الأخير في حدود المبلغ الذي كان بإمكانها الحلول فيه.

## الفصل 32 : مرجع النظر

المحاكم المختصة بالدعوى المنجزة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أن هذه الدعوى تكون من اختصاص المحاكم التونسية فقط.

## الفصل 33 : سقوط الدعوى بمرور الزمن

تسقط الدعوى الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث التي تولدت عنه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التأمين.

المكتب

مؤسسة التكافل

## مذكرة تفسير القاعدة النسبية

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من مجلة التأمين نلفت انتباهكم بأن عقد تأمين عربتكم يتضمن تطبيق « القاعدة النسبية » في صورة وقوع حادث يقع إعمالها كل ما اتضح أن قيمة الشيء المؤمن عليه بعقد التكافل أقل من قيمته الحقيقية التي من الواجب التصريح بها.

ماهي القاعدة النسبية ؟

إذا اتضح من تقدير الخبراء أن القيمة الحقيقية للعربة المؤمنة يوم وقوع الحادث (القيمة الجديدة للعربة بالبلاد التونسية يوم الاكتتاب بالنسبة إلى ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة و قيمتها التجارية بالنسبة إلى ضمان الحريق و السرقة يوم وقوع الحادث) تتجاوز القيمة المؤمن عليها، يضمن المشترك وحده ما زاد على القيمة المؤمنة و يتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرر و بيان ذلك فيما يلي :

إذا وقع ضمان العربة بمبلغ أقل من قيمتها الحقيقية يحتسب التعويض كما يلي :

$$\text{قيمة الضرر} \times \frac{\text{القيمة المؤمنة للعربة}}{\text{القيمة الحقيقية للعربة}}$$

ب-مثال : عربة مؤمنة ضد الأضرار اللاحقة بالعربة بقيمة 10 000 دينار أتلقت جزئيا و قدر مبلغ الضرر ب 5 000 دينار.

قدر الخبير ثمن العربة و هي جديدة يوم اكتتاب العقد ب 20 000 دينار.  
في هاته الحالة يتم احتساب التعويض كالاتي :

$$2\,500 \text{ د.ت} = \frac{10\,000 \times 5\,000}{20\,000}$$

بما يؤول إلى تحمل المشترك بخسارة غير قابلة للتعويض بقيمة 2 500 د.ت

أ-مثال : عربة مؤمنة ضد الحريق بقيمة 10 000 دينار أتلقت جزئيا و قدر مبلغ الضرر ب 3 000 دينار.

قدر الخبير القيمة التجارية للعربة يوم نشوب الحريق ب 15 000 دينار.  
في هاته الحالة يتم احتساب التعويض كالاتي :

$$2\,000 \text{ د.ت} = \frac{10\,000 \times 3\,000}{15\,000}$$

بما يؤول إلى تحمل المشترك بخسارة غير قابلة للتعويض بقيمة 1 000 د.ت